أثر السعاية والطبيعة القانونية للحقوق المالية بين الزوجين

بعد انتهاء العقد

إعداد: أ. **المبروك خليفة علي**

أستاذ محاضر في كلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي

أثر السعاية والطبيعة القانونية للحقوق المالية بين الزوجين بعد انتهاء العقد

المطلب الأول: المقصود بكد والسعاية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الكد والسعاية في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: أثر السعاية على الحقوق المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المالية بين الزوجين وكيفية التعويض عنها بعد انتهاء العقد في القانون الليبي والقوانين المقارنة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحقوق المالية بين الزوجين

الفرع الثاني: كيفية إثبات التعويض عن الحقوق المالية للزوجين بعد انتهاء العقد في القانون الليبي والقوانين المقارنة .

الملخص

تعد فكرة الكد والسعاية وعلاقتها بالذمة المالية للزوجين أثناء العقد وبعد انتهائه بالوفاة أو الطلاق من الاشكاليات التي تواجه القضاء بخصوص الأموال المشتركة التي يتم اكتسابها خلال الحياة الزوجية والتي لا يوجد بشأنها إثبات أو اتفاق ينظم هذه الأموال ولا يعتد في ذلك إلا بموقف الشريعة الإسلامية الذي أكد على استقلال الذمة المالية للزوجين وذلك فيما يتعلق بالحقوق الثابتة بالعقد مثل (المهر والنفقة والصداق وغيرها من الحقوق الثابتة) واستندت أغلب القوانين العربية على هذا الاستقلال دون تحديد مصير الاموال المشتركة التي تكتسب أثناء العلاقة الزوجة في بعض الاحيان بكد وسعاية الزوجة سواء كان من خلال عمل الزوجة في القطاع العام كمعلمة أو طبيبة أو أي وظيفة أخرى أو في القطاع الخاص من خلال عمل الزوجة مع زوجها في الزراعة أو تربية المواشي أو في بيع أو شراء وذلك لمواجهة ظروف الحياة وتنمية ثروة الأسرة حيث لم يتناول المشرع الليبي من خلال النصوص التي تنظم عقد الزواج حل لمشكلة الأموال المشتركة التي عادتاً ما تكون دون اتفاق وتثار بشأنها أغلب المنازعات بين الزوجين أمام المحاكم التي ترجع في أحكامها إلى القواعد العامة في الإثبات والتعويض بشأنها وهذا قد يؤدي إلى إهدار الحقوق إذا تعذر إثباتها وفقا للقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية : السعاية- الحقوق المالية للزوجين- الذمة المالية

Summary

The idea of toil and endeavor and its relationship to the financial liability of the spouses during the contract and after its end with death or divorce is one of the problems facing the judiciary regarding joint funds that are acquired during marital life, for which there is no proof or spending that regulates these funds and this is only relied upon by the endowment of Islamic law, which emphasized the Independence of the financial assets of the spouses with regard to rights

Fixed by the contract, such as (dowry, alimony, dowry, and other fixed rights) Most Arab laws were based on this independence without specifying the fate of joint funds that were acquired during the marital relationship, sometimes through marital effort and effort, whether through the wife's work in the public sector. Marital, whether through the wife's work in the public sector as a teacher, doctor, or any other job. In the private sector, through the wife's work with her husband in agriculture, livestock raising, or in buying or selling, in order to meet life's circumstances and develop the family's wealth. The Libyan legislator did not address, through the texts regulating the marriage contract, a solution to the problem of joint funds, which is usually without agreement, and about which most disputes between spouses are raised before the courts, whose rulings go to the general rules of proof and compensation regarding them, and this may lead to the loss of rights if they cannot be proven. According to the general rules.

Keywords :Seeking - financial rights between spouses - financial disclosure.

المقدمة

بناء الأسرة يقدم في الإسلام على الزواج الصحيح شرعاً، فقد حظيا الزواج اهتمام من الفقهاء لمكانته في بناء النظام الاجتماعي باعتباره كما قال الله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] .. والله يقول في الزواج ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**[2]﴾، من أجل ذلك قال الفقهاء إن الزواج من وضع الشارع ليستفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المقرر، شرع هذا الزواج بعد تمامه كما أراد الشارع الحكيم يرتب صدقاً واحسان على كل من الزوجين، وهذا ما يعرف بالحق الثابت في العقد مثل المهر والنفقة وغيرها من الحقوق المترتبة على الزواج الصحيح شرعاً التي ترتب وفقا الشريعة الإسلامية.

غير ان هناك حقوق ليست معلومة لأن العلاقة الزوجية من الناحية الواقعية، فيها: تبادل المنافع وإمداد العون من هذا الطرف أو ذلك، فقد يتولى الزوج إدارة مال زوجته بيعا وشراء وحيازة واستثمارا، والزوجة كذلك قد تنوب عن زوجها في ادارة بعض الشؤون المالية لزوجها، حيث أن الاستقلالية تنتفي في كثير من الاحيان بحكم المعيشة المشتركة والانسجام وذلك بمبدأ المسامحة في كل ما يحقق الرفاه المادي والمعنوي للأسرة، فلا يتم توثيق الكثير من العلاقات المالية بينهم، كما يؤدي إلى صعوبة الاثبات أمام القضاء عند قيام النزاع بعد انتهاء العقد بالطلاق أو بموت أحد الزوجين في مواجهة الخلاف العام أو الخاص.

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] سورة النساء، الآية 21.

من هذا المنطلق كان من المهم دراسة مصير هذه الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية وهى الكد والسعاية التي تقوم بها الزوجة في جزء من مال زوجها الذي شاركت في تكوينه، وحق الزوجة في تلك الثروة صاحبة الكد والسعاية مع زوجها لتكوين هذه الأموال.

وعند النظر إلى مجتمعنا الليبي نجد أن المرأة فيه إلى جانب بيت الزوجية هي عاملة بشكل كبير سواء في القطاع العام أو الخاص من طبيبة أو معلمة أو مهندسة أو في باقي الخدمات الأخرى، وكل هذه الأعمال ترتب ذمة مالية قد تدخل مع الذمة المالية للزوج، ومن خلال دراستنا سنحاول معرفة إذ ما انتهت هذه العلاقة بالطلاق أو موت أحد الزوجين، فما مصير هذه الأموال في رأي الفقه والقضاء ؟ ، والتكيف القانوني الذى اتجه إليه المشرع الليبي.

أهمية البحث :

إن المشرع الليبي أكد على موقفه من حيث استقلال الذمة المالية للزوجين مستندا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحقوق الثابتة، وهذه قاعدة لا يمكن الاتفاق على مخالفتهما وفقا لقانون الأحوال الشخصية الليبي ولكن ما لاحظناه من اهدار لحقوق الزوجة الغير ثابتة واختلاط مالها وممتلكاتها وغياب ألية التعامل مع هذه المشكلة أثناء الحياة الزوجية أو الفرقة، حيث كان من المهم توضيح ما جاء من تدابير شرعية وقانونية للفصل في الأموال المشتركة بين الزوجين، وإخراج القضاء في الحرج من المنازعات المرفوعة أمامه فيما يتعلق بهذه الأموال المشتركة وبذلك أن يتبنا المشرع الليبي إيجاد نص خاص دون الاعتماد على القواعد العامة.

منهج البحث:

إقتضت طبيعة هذا الموضوع أن اعتمد على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء ما كتب في الموضوع من خلال المراجع والمصادر الفقهية والكتب القانونية المتعلقة بالذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي والتشريعات المقارنة وما جاءت به القواعد العامة في القانون المدني .

صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي تضيق من الدراسة عدم وجود قانون متخصص ينظم الذمة المالية المشتركة للزوجين وخاصة أن اطراف هذه العلاقة العقدية هم الزوجين وما عليهم من مسؤولية اجتماعية اتجاه الأسرة في تنمية اموالها اقتصاديا ، وأيضا استمرا اختلاط اموال الزوجة مع اموال الزوج تحت نموذج عقد الزواج دون وجود اتفاق يحكم ذلك .

أهداف البحث:

نظرا لما يتمتع به الجانب المالي من دور مهم في عملية بناء الرابطة الزوجية واستمرارها، ولما لهذه الأخيرة من دور اساسي في بناء المجتمع ، ارتأينا بحث هذا الموضوع بهدف تحديد القصور الذي يعتري التشريع الليبي في حل مشكلة الأموال المشتركة عن الكد والسعاية بين الزوجين مع عدم مخالفة ما جاءت به الشريعة الإسلامية واستقلال الذمة المالية والهدف من كل ذلك هو إيراد التوصيات التي من شأنها إيجاد تنظيم قانوني دقيق لموضوع البحث.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: حقوق الزوجة المالية دراسة تحليلية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وبين قانون الكد والسعاية المغربي – قريشي البدري – رسالة ماجستير –جامعة سور اكرنا المحمدية – 2012 .

الدراسة الثانية: الاشتراك المالي بين الزوجين واشكالات تطبيقية –مختار إكرام – بحوث ومقالات –المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية –2017 .

الدراسة الثالثة: حق الكد والسعاية محاولة في التأجيل – محمد المز كلري– رسالة دكتوراة في القانون الخاص – جامعة محمد الخامس – 2006 .

خطة البحث:

وللإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم خطة البحث وفقا لما يلي :–

المطلب الأول: المقصود بالكد والسعاية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول :– الكد والسعاية في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني :– أثر السعاية على الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني :– الطبيعة القانونية لحقوق المالية بين الزوجين وكيفية التعويض عنها بعد انتهاء العقد في القانون الليبي والقوانين المقارنة .

الفرع الأول :– الطبيعة القانونية لحقوق المالية بين الزوجين .

الفرع الثاني :– كيفية الاثبات والتعويض عن الحقوق المالية للزوجين بعد انتهاء العقد في القانون الليبي والقوانين المقارنة .

المطلب الأول

المقصود بكد والسعاية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

أن الزواج وفق الشريعة الإسلامية لا يؤدي إلى المساس بالذمة المالية الخاصة بكل من الزوجين، إذ يبقي كل منهما ملتزما بالوفاء بديونه دون أن يكون لدائن أحد الزوجين مطالبة الزوج الأخر بها ، ويكون الزوج وحده هو المسؤول عن الاتفاق الزوجي[1].

الفرع الأول: الكد والسعاية في الشريعة الإسلامية

أن مصطلح الكد والسعاية أو ما يسمي بحق الكد والسعاية هو مصطلح مركب من كلمتين ، ويسميه أهل المغرب (حق الجراية) أو (حق الشقا)، وذلك تعبيرا عن الخدمة الشاقة المرتبطة بالعمل اليدوي[2].

فحق الكد والسعاية بهذا المعني يستفيد منه كل أفراد الأسرة المساهمين في ثروتها حيث أن هذا الحق لا تميز فيه بين الذكر والأنثى، هو حق يستفيد منه كل عامل مساهم في تنمية ثروة الأسرة التي ينتمي لها قلت أو كثرت بسبب ماجري به العرف.

وبهذا هو ما ينصرف مفهومه إلى جميع الحقوق التي تضمن للمرأة في المكسب المالي الذي تتحصل عليه في مهده وينشأ بجهدها وكدها وسعايتها ليمتزج بطريقة عفوية وتلقائية في

[1] رعد مقداد، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2010، ص36.

[2] عمر المزكلدي، حق الكد والسعاية، أكاديمية أسس للأبحاث والعلوم، طنجة، 2002، ص87.

الذمة المالية للزوج في أثناء قيام الحياة الزوجية، مما يجعلها داخله في الاستثمار بجزء من هذا الكسب المالي، متي عقد الطرفين إلى حل ميثاق الزوجية.

ما أستند عليه لنفقتها الموجودون لحق الكد والسعاية للأدلة منها القران الكريم كقوله تعالي ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**[1]﴾، وقوله تعالى ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**[2]﴾

وأيضا استند على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين عامر بن الحارث الذي كان يعمل قصارا وزوجته أم حبيبة التي كانت ترقم (تنسج) الثياب حتي اكتسبا مالا كثيرا ثم مات عامر واختصمت مع الورثة إلى عمر رضي الله عنه (فقضي لهما سعايتهما بالنصف مع الميراث الربع ، لان عامر لم ينجب) مما دفع الفقه على أن حق الكد والسعاية ليس يستند على العرف فقط بل هذا الأثر أيضا مما يجعله خاصا بل عاما[3].

نستنتج مما سبق إن المقصود بالنظام المالي هو علاقة كل من الزوجيين بأمواله وبأموال الزوج الأخر وبالأموال المشتركة بينهما ، وكذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المرتبة

[1] سورة النساء، الآية 23.

[2] سورة النجم، الآية 39.

[3] رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث 885، ص305.

بذمته وبذمة الزوج الأخر وبالديون المشتركة والمستحقة عليهما وتحديد المسؤولية عن الإنفاق الزوجي[1]

على الرغم أن استقلال الذمة المالية للزوجة ليس متبوعا في الشريعة الإسلامية او هو مجرد انصياع أو مجاراة لمقتضيات الاتفاقية الدولية، بل هو أمر متصل وثابت في نصوص السنة النبوية التي جاءت حافلة بالعديد من النماذج التي تؤكد استقلال الذمة المالية للزوجة، وحريتها التامة في التصرف فيه ودليل ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم نسب المال إلى النساء بدليل قوله (تصدقن ولو من حليكن)

– قول ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم (أعتقت وليدتي) وقول أم بشير الأنصارية حين سألها الرسول صلي الله عليه وسلم عن النخل (فقلت لي) وقول أم بني أنمار (إني امرأة أبيع واشتري[2]).

– يقول الإمام الشافعي رحمه الله فيمن بلغ سن الرشد من الرجال والنساء (وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الاموال وسواء في ذلك، المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل أنصف الإسلام المرأة وجعلها في مصاف الرجل تملكاً وتصرفاً وتبرعاً وتجارةً وفي سائر التصرفات المالية والاقتصادية الأخرى فالمرأة كالرجل في البيع والشراء والإيجار والاستثمار والشراكة والحوالة

[1] مستخرج ابن عرافة، كتاب البيوع، باب ذكر الأخبار المبيحة متواجدة، حديث 4155، ومسند ابن داود الطيالسي، أحاديث النساء، ما استند جابر بن عبد الله الأنصاري، حديث 1874، ص115.

[2] البخاري، حمد إسماعيل، صحيح البخاري، دار المعرفة القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص128، الألباني، ناصر الدين، السلسلة الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1982.

والرهن والوقف وتتمتع بشخصيتها وأهليتها الكاملة وإرادتها الحرة ولا يحق لأي شخص التصرف في أموالها حتي إذا كان وليها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته[1].

الفرع الثاني: أثر السعاية على الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية

كما سبق ذكره إن الزوجان أحرارا في إبرام ما يشاءان من عقود وفقا لمبدأ سلطان الإرادة وبما يقرران من شروط ، كل ذلك في إطار عدم الخروج عن الضوابط الشرعية كما تجد فكرة العقد المالي سندها في نظريتي فقه الشروط وفقه الصلح اللتان يأخذ بها الفقه الإسلامي في العلاقة بين الزوجين والذي بمقتضاهما يمنح الحق للمرأة أن تشترط لنفسها ما يحفظ حقوقها ويطمئنها على مصيرها ومصير أولادها مستقبلا[2].

وهذا ما سبق أن أفتي به أيضا فقها المالكية، أن الزوجين إذا كانا متعاونين في خدمتهما وأفادا بذلك أملاكا مشتركة بينهما على قدر خدمتهما، فإن الزوج لا يستبد بالأشرية ولو كتب وثائقها عليه، كما جاء في جواب داوود بن محمد بن عبد الحق قوله (فالذي جري عليه العمل عند فقهاء أن الزوجة شريكة لزوجها في إفادة حالا باعتنائهما مدة انضمامهما وتعاونهما، ولا يستبد، الزوج بما كتبه على نفسه من الأشرية بل هي شريكة له فيها باجتهاد إلى جانب المبدأ في الشريعة الإسلامية التي هي عكس القوانين الغربية لا تعرف إلا نظاما احاديا لضبط العلاقات المالية بين الزوجين ألا وهو نظام فصل الأموال واستقلال الذمة المالية[3] لكن إذا كان نظام

[1] محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص53.

[2] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، عقد الزواج، النفقة وآثارها، وحقوق الأقارب، طبع جامعة السليمانية، 2004، ص96.

[3] حمد اتبع، تدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية في العمل القضائي المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد93، 2020، 13.

فصل الأموال من الناحية النظرية يحقق المساواة المالية بين الزوجين وحرية كل منهما بالتصرف في أمواله، فإن متطلبات الحياة الزوجية المشتركة من الناحية الفعلية غالبا ما تدفع أفراد الأسرة إلى المساهمة بجهدهم المادي والمعنوي في سبيل الحفاظ على مصالحها المالية ، وضمان استمرارها وهذا من شأنه يجعل اتحاديين الزوجيين في المساهمة لتكوين ثروتهم المالية وتنميتها ، وهذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى طرح اشكالية الحفاظ على الاستقلال المالي للزوجين من الناحية الفعلية.

ماجري به العمل أن كل شخص ساهم في تكوين الثروة الأسرية وإنمائها شرط أن يكون منتميا لهذه الأسرة له الحق في أن يأخذ نصيبا من تلك الثروة على وجه الشركة يوازي قدر مساهمته وسعيه فيها وهو ما يسميه فقهاء النوازل (بحق السعاية)، يشكل حق الكد والسعاية كعرف محلي متميزا لحل بعض صور النزاعات المرتبطة بالعلاقات المالية للزوجين بل ابتداع العرف لهذا الحق ومحاولة الفقهاء تأجيل أحكامه وتكوين مشروعيته ما هو إلا لتحقيق لإنصاف الاقتصادي للزوجين في تكوين الثروة الأسرية أو تنميتها[1].

اتساع دور المرأة الليبية وخصوصا الزوجة في تنمية أموال الأسرة من خلال تواجدها في كافة النشاطات الاقتصادية واقتحامها لميادين العمل بقوة وهو ما يطرح إشكالية الحقوق المالية للزوجة نتيجة مساهمتها في زيادة في بعض الاحيان لثروة الزوج ومدي إمكانية لاستناد إلى مقتضيات حق الكد والسعاية كحل ملائم لتجاوزها.

ومن أهم الاثار لحق الكد والسعاية هو زمن استحقاق هذا الحق الذي كثيرا ما يرتبط استحقاقه بواقعة الطلاق أو وفاة الزوج وهذا ما عبر عنه العديد من الفقهاء المهتمين بموضوع

[1] هاني سليمان حمد، حق الزوجة في الكد والسعاية، دراسة تأصيلية في جزء الاجتهاد المالكي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، العدد9-2022م.

السعاية عند أجوبة العباسي أنه (سئل عن رجل له زوجتان تطالبانه في غله بعزل سعايتها منهما وهما في عصمته هل لهما ذلك من غير فراق ولا موت فأجاب (مجرد كونهما في العصمة لا يمنعهما من أخذ سعايتها[1])) ومما سبق أن مفهوم حق الكد والسعاية كما كرسته الممارسة العرفية وصاغة الفقه والقضاء تبعا لذلك لا ينبغي تحديده من حيث عنصر (زمن استحقاقه) بواقعة الطلاق أو وفاة الزوج أو هما معا وذلك لعدة أسباب :-

1- إن عدم حصره بواقعة الطلاق أو الوفاة بالإضافة إلا كونه يتحاشى والممارسة العرفية فهو يتلاءم مع أصل الحقوق التي تخول لصاحبها اقتضائها كلما توفرت الشروط الموضوعية لذلك .

2- إن ربط حق الكد والسعاية بحالة الطلاق أو وفاة الزوج سيؤدي إلى حصر مفهوم هذا الحق في إطار كونه حقا للمرأة المتزوجة فقط وهذا تحديد غير واقعي.

3- أيضا ارتباط حق الكد والسعاية بواقعة الطلاق سيؤدي من جهة إلى فهم هذا الحق على اساس التعويض عن الطلاق وليس حقا ثابتا للزوجة في مساهمتها في تنمية الثروة الأسرية[2].

وما نوصي به من خلال هذا البحث وايضا احتراما لمبدأ العدالة كمبدأ مؤسس للإسلام واعترافا بتضحيات المرأة طول الحياة الزوجية على المشرع الليبي أن يعدل في قانون الزواج والطلاق؛ ينص عندما يصدر القاضي حكم الطلاق أن يفصل في توزيع الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج وأن يسمح للمرأة المطلقة بسحب كدها وسعيتها في تكوين هذه الممتلكات التي ساهمت فيها.

[1] حمد إسماعيل، مرجع سابق، ص71.

[2] حمد اتبع، مرجع سابق، ص31.

وبهذا المقترح يتطلب الحاجة إلي إيجاد تشريعات بمقتضيات حق الكد والسعاية ومفهومه كما كرسته الأعراف واجتهاد الفقه المالكي وكما أكد عليه القضاء المغربي كما سنوضح وكل ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهذا مصدره الاساسي يرجع إلي الدين الإسلامي وما اخذ عنه الفقه المالكي الذي منح حق الكد والسعاية ليس فقط للمرأة المطلقة بل حتي المتوفي عنها زوجها.

وما أثرته في هذه الدراسة هي الحقوق الغير الثابت وهي الأموال المكتسبة من الكد والسعاية بين الزوجين ليست الحقوق الثابتة في عقد الزواج من مهر ونفقة وغيرها من الحقوق لأن الأصل هو استقلال الذمة المالية بين الزوجين وهذا ما نبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق المالية بين الزوجين وكيفية التعويض عنها

بعد انتهاء العقد في القانون المدني الليبي والقوانين المقارنة

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على الأسرة بحسبانها نعمة من الله سبحانه وتعالي على خلقه واهتمت التشريعات المقارنة في عديد من الدول بإصلاح حال الأسرة وحمايتها في حالة تعرضها إلى الشقاق والخلاف[1].

ولقد ترجم هذا الاهتمام بالأسرة أخيرا في بعض القوانين المقارنة قانون محكمة الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004 ليحقق احترام خصوصية المنازعات الأسرية أمام محكمة واحدة متخصصة للأسرة في كل دائرة المحكمة جزائية[2] وهذا ما نرغب من المشرع الليبي أن يتجه هذا الاتجاه ومن خلال تعرض هذا البحث لنظام المالي للزوجين والاثار المالية لعقد الزواج بعد انتهاء سواء بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق وهو يتأثر بالتعاليم الدينية والقيم والأخلاق والاعراف السائدة في المجتمعات المختلفة وتبدأ لذلك تعدد صور النظام المالي للزوجين سواء منها ما هو منظماً تنظيماً تشريعياً من قبل المشرع وحقوق أخرى يترك تنظيمها للزوجين فينظمانها اتفاقاً وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي :-

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحقوق المالية بين المتزوجين .

الفرع الثاني: كيفية الاثبات والتعويض عن الحقوق المالية للزوجين بعد انتهاء العقد في القانون الليبي والقوانين المقارنة .

[1] عبد السلام محمد الشريف العالم، مرجع سابق، ص41.

[2] رشدي شحاته أبو زيد، الأثار الاجتماعية لمحاكم الأسرة المصرية، دار الوفاء لدنيا، 2008، ص23.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحقوق المالية بين الزوجين .

إن المشرع الليبي لم يقم بتعريف النظام المالي أو العقد الاشتراك المالي كما إنه لم يجد طبيعة هذا العقد من حيث اعتباره شركة أو غيره كما لم يضع شروطاً لهذا التصرف بل ترك للزوجين الحرية المطلقة في إجراء الاتفاق طبقا لنظرية سلطان الإرادة[1].

حيث ذهبت بعض التشريعات القانونية التي تقوم على نظام الاشتراك المالي بين الزوجين منها التشريع الفرنسي الذي عرفه بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزوج وبعده أي هو النظام المالي الذي اختاره كل من الزوجين لتنظيم مصالحهما المالية[2].

ومن خلال هذا التعريف قد عمد المشرع الفرنسي منح كل من الزوجين إمكانية تغيير نظام الاشتراك المالي أو الاتفاقي والخيار في أن يكون الاستقلال المالي أو الاشتراك المالي – بعد مرور سنتين مصدقا من القاضي على النظام المعتمد بين الزوجين .

وهذا ما جاء في نص المادة 401 والتي تنص على أن الملكية المشتركة تتألف إيجابيا من الاكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشخصية .

[1] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الليبي، ج8، حق الملكية، دار النهضة العربية، 1986، ص257.

[2] عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الأردني، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأرادني، 1998، ص117.

ويتضح من ذلك أنه تصبح كل أموالها الحاضرة والمستقبلية سواء كانت منقولات أو عقارات مشتركة بينهما، حيث حدد المشرع الفرنسي نطاق الأموال المشتركة بين الزوجين علي النحو الاتي :

- الإيرادات الشخصية وهي المنتجات الصناعية الشخصية للزوجين .
- الكسب والرواتب
- بدائل الرواتب
- إيرادات الممتلكات ، ويشمل الثمار وبيع الماشية
- الإيرادات المثالية من الهبات المشتركة كمبلغ التأمين على الحياة .

وعليه فأن الكد والسعاية في الحقيقة وما هيئته إلا مجرد عمل محله المال فيكون من الحقوق المالية الشخصية وتنظمه القواعد الشرعية العامة التي من شأنه تنظيم الأعمال المساهمة في تكوين ثروات الزوجين وتنميتها .

كما جاء في قانون الأحوال الشخصية الجزائري الذي اشار عليه قانون الأسر برقم (11/84) لسنة 1984 قد نص على انفصال الذمة المالية للزوجين كما اعترف للمرأة التي تعمل مع زوجها في تنمية امواله خلال فترة الزوجية .بحقها في كدها وسعايتها في تنميته[1].

أما بالنسبة إلى الذمة المالية للزوجين في القانون الليبي فهي مجموعة كل للشخص من حقوق والالتزامات ذات قيمة مالية فالذمة في القانون الليبي تقوم على اساس مادي وهو الأموال حيث أن معني الذمة وسعا يندرج تحت القانون المدني وفروعه لأن مفهوم الذمة المالية لا يقتصر على ما هو حاضر من الأموال والحقوق بل يشمل ما يستجد منهما في المستقبل وقد

[1] هاني سليمان حمد، مرجع سابق، ص36.

نص قانون الأحوال الشخصية الليبي على جميع الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهي المهر والنفقة والسكن كما نص على غيرها من الحقوق المالية[1].

كما اكد على أن الذمة المالية مستقلة للزوجين متماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في نص المادة 18- 10 من قانون الأحوال الشخصية .

إلا أن التغييرات التي رافقت تحول المجتمع الليبي وخروج الزوجات بأعداد كبيرة للعمل لتحسين الوضع الاقتصادي وإعانة الزوج في الانفاق وتنمية ثروة الأسرة بتأكيد هذا يؤدي إلى اختلاط أموال الزوجين وصعوبة تحديد حقوقه كل منهما وخاصة في حالة حدوث خلاف أو نزاع وتبرز هنا هذه المشكلة لأن هذه الحقوق تكون مجردة من أي دليل يثبتها حيث لا تكاد تخلو قضية طلاق من شق مالي فيها نظراً لتعلق الأمور المالية بها .

وما نوصي به المشرع وضع قوانين أو تعديل على قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالأموال المشتركة بين الزوجين في حالة الاتفاق وعدم الاتفاق .

كما أن القانون المغربي قد كيف الكد والسعاية بين الزوجين وتنمية الأموال المشتركة على أنه الخصوصية العرفية هي التي تضع قواعد الاشتراك المالي ابتداء وانتهاء فإنه من السلم تأسيس هذا الحق على مقتضيات شركة ذات طبيعة خاصة يمكن تسميتها بالشركة العرفية التي تستند على العرف الذي يجعل من سلوك معين يتخذه أشخاص معينين مناطا لترتيب الشركة فيما بينهم بدون حاجة إلى إبرام عقد بخصوص ذلك[2].

[1] حمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1989، ص123.

[2] عمر المزكلومي، مرجع سابق، ص21.

فقد نظم المشرع المغربي إمكانية التدبير، والتعاقد للأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية في الفترة الأولي والثانية من المادة 49 من مدونة الأسرة ونصها (غير أنه يجوز لهما – أي الزوجين – في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج وجاء هذا النص نتيجة إدخال مبدأ سلطان الإرادة إلى ميدان العلاقات الأسرية[1].

الفرع الثاني: كيفية الاثبات والتعويض عن الحقوق المالية للزوجين بعد انتهاء العقد في القانون الليبي والقوانين المقارنة .

إن من أهم الاشكاليات التي تواجه القضاء في النزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين بخصوص الأموال المشتركة وغياب الأشهاد أو الاتفاق الموثق بين الزوجين على ضياع مجموعة من الحقوق وما كانت لتضيع مما يؤدي في كثير من الأحيان يجنح القضاء إلى رفض العديد من الدعاوى لغياب الإثبات عند المرأة أو صعوبة تقدير قيمة الحقوق المالية المكتسبة وهذا ما نحاول الإجابة من خلال العنصرين التاليين

أولا:– إثبات الحقوق المالية للزوجين .

ثانيا:– التعويض عن الحقوق المالية بعد انتهاء العقد .

أولا:– إثبات الحقوق المالية للزوجين .

الأصل في قانون الإثبات أن على المدعي في دعوى التعويض إثبات جميع أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة الموجبة للتعويض (مدنية عقدية – تقصيريه) وإثبات المسؤولية

[1] اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء اجتهادات محكمة النقض، مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنيته، الرباط، ص83.

عن طريق إثبات اركانها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة المسببة بين الخطأ والضرر، وهذا الإثبات جائز بكافة طرق الإثبات القانونية باعتبار أن هذه الأركان جميعها وقائع مادية . ولكن المشرع قد يتدخل في مسألة الإثبات لاعتبارات تشريعية معينة فيعفي المدعي في دعوى التعويض من عبء إثبات أحد الاركان السابقة عن طريق أفترض وجوده كما في صورتي المسؤولية عن العمل الغير والمسؤولية عن الأشياء[1].

قد تدخل المشرع المغربي للحد من إشكالية تنازع الزوجين بخصوص الأموال المكتسبة التي لم تكن موضوع اتفاق كتابي حيث أحال بشأنها للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة بعض العناصر التي يسترشد بها القاضي لتقدير مساهمة كل زوج . حيث طرحت المادة 49 إشكاليات القانونية خاصة ما تعلق منهما بإثبات الزوجة أو الزوج أحيانا مساهمتهما في التنمية الرفع من مردود الأسرة المالية في ظل غياب البيئة أو الحجة الموثقة[2].

أما القضاء المغربي أخذ بأحكام الكد والسعاية رغم عدم وجود نص قانوني يعطي للزوجين نصيبا من الأموال عند افتراقهما سواء بالطلاق أو الوفاء إذا كانت هناك مشاركة وتعاون بينهما في ذلك واعتمد القضاء على العرف باعتباره مصدرا من مصادر القاعدة القانونية وكذلك على اجتهاد فقهاء المذهب المالكي[3].

يتضح من هذا أن السعاية في جميع الأموال المشتركة بين الزوجين يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات سواء عن طريق القرائن أو الشهود أو عن طريق تصريحاتهم في شهادة أو لإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

[1] منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2006، ص61.

[2] هاني سليمان محمد، مرجع سابق، ص39.

[3] محمد المزكلوي، مرجع سابق، ص47.

وتنصب وسائل الإثبات على بيان مساهمة المدعي بعمله في تكوين أو تنمية المال وبيان تاريخ بداية السعي وبيان ما كان الزوج قبل فترة السعي وبعدها وكذلك المدعي عليه يتم نفيه لادعاءات المدعي بنفس الطريقة وذلك بإدلائه بما يفيد أنه قد اكتسب ملكية الأموال عن طريق السعاية أو على الوجه الذي تتحصل به هذه الأموال – من هبة او ميراث او في تصرف قانوني صحيحالخ وعندما تتوفر طرق اثبات السعاية يقوم القاضي بتعيين من يقوم بتقدير وتقويم الأملاك من أجل تحديد نصيب السعاية من الأموال المشتركة[1].

ومن هنا يبرز دور الدولة كمؤسسة وذات قوة رادعة في تحقيق العدالة الاجتماعية وفي إقرار نظم وقوانين عادلة ومنصفة وهي مؤتمنه على حماية المصالح العامة لرفع الظلم في المجتمع وتحقيق التوازن الذي يؤدي إلى الأمن والاستقرار وإتاحة الفرص المتكافئة للتنافس الشريف في التوظيف والتشغيل فإن العمران البشري لا يتحقق إلا في ظل العدل الاجتماعي واهداره يؤدي ذلك إلى الانقباض عن كسب وذهاب الآمال في تحصيل الأموال .

أما المشرع الليبي لم ينص على الأموال المشتركة بين الزوجين بشكل محدد في حالة عدم الاتفاق المكتوب ترك ذلك إلى الرجوع للقواعد العامة للإثبات[2].

ثانيا: التعويض عن الحقوق المالية بعد انتهاء العقد .

تنص المادة 220 مدني ليبي (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقد إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو عن خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص

[1] محمد اتبع، مرجع سابق، ص18.

[2] خليفة أحمد العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولى، بنغازي، 1990، ص91.

يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويقع باطلا كل شرط بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع[1]، ومعني ذلك أن التعويض بقياس الضرر المباشر والضرر المباشر يشتمل على عنصرين هما :-

1-الخسارة وهي التي لحقت المضرور وله الحق في المطالبة بالتعويض قضاء أو اتفاقا.

2- الكسب الذي فاته مما ضاع عليه من ربح كان يجنيه كما نصت المادة 224 من القانون المدني بقولها أنه ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره)) . ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد[2].

حيث أن مدونة الأسرة المغربية في المادة 49 عن مسألة تعويض وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء الزواج لم تتعرض مطلقا لطبيعة هذه القسمة ولا القواعد التي يجب مراعاتها في ذلك واكتفت في فقرتها الأولي بإسناد مسألة التوزيع لإرادة الزوجين التي تظهر في اتفاقهما لتدبير الأموال المكتسبة وايضا بعض العناصر التي تفيد القاضي في تقدير نصيب كل من الزوجين من تلك الأموال، أما في إطار نظام الاشتراك القانوني الفرنسي في الأموال المشتركة من حيث التسمية تقوم على اساس اقتسام صافي الأموال المشتركة مناصفة النصف الأول للزوج والأخر للزوجة مقابل اقتسام الديون المشتركة مناصفة ايضا.

[1] عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص257.

[2] منير قزمان، مرجع سابق، ص83.

أو قد جري القضاء الفرنسي على اعتبار التنظيم الاتفاقية للنظام المالي للزوجين ضمن فكرة العقود المالية وهو ما يستوجب خضوعه للقانون الذي تخضع له العقود عموما وهو قانون الإرادة أي إرادة المتعاقدين بغض النظر عن صفتهما الشخصية فالإرادة هي مصدر العقد وليس القانون[1].

لم ينص المشرع الليبي عن الأموال المشتركة بين الزوجين بنص خاص واكتفي بنصوص عامة في قانون الأموال الشخصية رقم 10 في المادة 39 حيث تقول (اما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق (وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق[2]).

وهذا يدل على أن المشرع لم ينكر دور السعاية بين الزوجين دون الإخلال بموقف الشريعة الإسلامية من حيث استقلال الذمة المالية وجاء ذلك واضحا في نص المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية رقم 10 (إذا كان الزوج معسرا أو الزوجة موسرة أكرمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه.

أضف إلى ذلك ما جاء في القانون رقم 12 لسنة 2010 قانون علاقات العمل الذي ضيق في الفئات المستثناة من الخضوع لأحكامه وهذا ما نصت عليه المادة 4 ق.ع.ع.م.أ (أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ويعولهم فعلا أما فيما يتعلق بالمقصود بأفراد الأسرة الأزواج والأصول والفروع[3]).

[1] رعد مقداد محمود الحمدان، مرجع سابق، ص67.

[2] عبد السلام محمد الشريف العالم، مرجع سابق، ص51.

[3] عبد الغني محمود الرويمض، القانون الاجتماعي، علاقات العمل الفردية وفقا لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2010، الباب الأول والثالث، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018، ص54.

وما نوصي به المشرع هو إيجاد تشريع ينظم الأموال المشتركة بين الزوجين وطريقة تعويض خاصة بها كما جاء في التعويض وفقا لأحكام الالتصاق سبب من اسباب كسبب الملكية يكتسب بمقتضاه مالك شيء أصلي ملكية شيء واتحد به أو اندمج فيه بحيث يتعذر فصله دون تلف وهذه طريقة استثناء عن القواعد العامة في التعويض[1].

[1] عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993، ص85.

خاتمة

نستخلص مما سبق ذكره أن الفقه الإسلامي والتشريعات العربية بالأسرة والأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية تعرف النظام المالي للزوجين وما نظام انفصال الأموال إلا صورة من صوره ، ولكنه لم يتطرق الفقه الإسلامي وغالبية التشريعات العربية ومنها التشريع الليبي إلى بيان ذلك لأن الزواج على وفق الشريعة الإسلامية لا يؤدي إلى المساس بالذمة المالية الخاصة بكل من الزوجين.

بينما هناك بعض التشريعات العربية نصت على ذلك صراحة ، كقانون الأسرة الجزائري رقم 84/ لسنة 1984، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية رقم 66لسنة 1956، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية رقم 343/ 57 / لسنة 1957 ، وأيضا ما توصلنا إليه من نتائج ، وما نراه من توصيات ومقترحات جديدة بأن تؤخذ بنظر الاعتبار وكالآتي :-

1- لإزالة فكرة الكد والسعاية التي تقوم بها الزوجة من أموال زوجها وما تقدمه من جهود لزيادة وتنمية أموال الأسرة لم تكتمل عند المشرع الليبي وامام القضاء .

2- أن الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وفي القانون الليبي مستقلة ، مما يعني أن لكل منهما التصرف كيفما يشاء بأمواله .

3- الكد والسعاية وردت عليها أدلة من القران الكريم والسنة في قوله تعالي (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقول أم بشر الأنصارية حين سألها النبي صلي الله عليه وسلم عن النخل (فقلت لي) وأيضا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضي لها سعايتها بالنصف مع ميراث الربع

4- أنصف الإسلام المرأة وجعلها في مصاف الرجل تملكا وتصرف وتبرعا وتجارة وفي سائر التصرفات المالية والاقتصادية الأخرى .

5- لم يعرف المشرع الليبي النظام المالي للزوجين أو العقد الاشتراك المالي ، كما فعل المشرع الفرنسي ، بل ترك للزوجين الحرية المطلقة في إجراء الاتفاق ، طبقا لنظرية سلطان الإدارة .

6- أيضا في مسائلة الاثبات والتعويض عن الأموال المشتركة للزوجين لم نجد في نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية ما ينظم ذلك تاركا بشأنها الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات والتعويض .

7- حيث ما جاء في المادة رقم 4 ق . ع . ع الليبي الذي ضيق في الفئات المستثناة من الخضوع لأحكامه منها أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ، فهو اعتراف من المشرع بفكرة الكد والسعاية .

توصيات البحث :-

1- نوصي المشرع الليبي بإيراد نص صريح في القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984م بشأن تمكين التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين .

2- نوصي المشرع الليبي أن يخلق توازن ما بين استقلال الذمة المالية من الحقوق الثابتة في عقد الزواج التي اكدت عليه الشريعة الإسلامية وبين الأموال المشتركة والحقوق الغير ثابتة بالعقد التي تم اكتسابها بفعل الزوجة اثناء فترة الزواج كما جاء في النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي .

3- نوصي القضاء الليبي بعد بيان موقف التشريع الليبي باعتماد ما يتفق عليه الزوجان من نظام مالي لحياتهما الزوجية ، خاصة وإننا لم نجد ما يعارض ذلك في الشريعة الإسلامية ولا في القانون وهذا يسهل الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الأموال المشتركة امام المحاكم .

قائمة المراجع:

أولا: القران الكريم رواية حفص عن عاصم .

ثانيا: كتب الحديث :

1- الألباني :- ناصر الدين . السلسلة الصحيح . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولي . 1989م . ت حسين سليم الداراثي .

2- البخاري:- محمد إسماعيل . صحيح البخاري . دار المعرفة . القاهرة . الطبعة الأولي – 2015 م

ثالثا: المراجع العامة:

1- رشدي شحاته ابو زيد – الاثار الاجتماعية محاكم الأسرة المصرية دار الوفاء لدنيا -2008 .

2- عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الليبي ، 82 ، حق الملكية ، دار النهضة العربية 1968 .

3- عبد الغني محمد الرويمض ، القانون الاجتماعي ، علاقات العمل الفردية وفقا لأحكام قانون رقم 12 لسنة 2010 الباب الأول والثالث ، دار الكتاب الوطنية بنغازي – 2018 .

4- عبد المجيد الحكيم – الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية .. الجزء الأول – مصادر الالتزام – الشركة الجديدة للطباعة – عمان – 1993 .

5- محمد إبراهيم دسوقي ، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ليبيا . الطبعة الأولي 1989م .

6- منير قزمان ، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي 2006.

رابعا: المراجع المتخصصة:

1- أحمد نصر الجندي – مسائل الأحوال الشخصية – دار الكتب القانونية – 2008م .

2- خليفة أحمد العقيلي – الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية – الدار الجماهيرية للنشر – الطبعة الأولي – بنغازي – 1990 .

3- رعد مقداد محمود الحمداني – تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – 2010 .

4- عبد السلام محمد الشريف العالم ، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية ، منشورات جامعة قاريونس – بنغازي دار الكتب الوطنية – بنغازي – الطبعة الثانية –1995م .

5- عبد الواحد كرم – الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الأردني – دار المناهج للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – الأردن – 1998 .

6- فاروق عبدالله كريم – الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي – عقد الزواج ، والفرقة و اثارها ، وحقوق الأقارب طبع جامعة السليمانية – 2004 .

7- محمد أحمد طه – الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة منشأة المعارف بالإسكندرية – 2008م .

8- محمد المز كلدي ، حق الكد والسعاية ، أكاديمية اسس لأبحاث والعلوم طنجة 2002 .

خامسا: الأبحاث والمجلات:

1- اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء اجتهادات محكمة النقض – مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض – مطبعة الأمنية – الرباط

2- محمد إكيج – تدبير الأموال المكتسبة اثناء الحياة الزوجية في العمل القضائي المغربي – مجلة الفقه والقانون – العدد 93- 2020 .

3- هاني سليمان محمد – حق الزوجة في الكد والسعاية دراسة تأصيلية في ضوء الاجتهاد المالكي – مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانون العدد 9- 2022م